

الدر المختار

في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الأولى وتركه في الثانية (و) الركعتان (لا ينوبان عن السنة الراتبة) بعد الفرض في الأصح لأن المواظبة عليهما إنما كانت بتحريمه مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاحهما أيضا وإن أفسد قضاهما به يفتى نقاية .
(ولو ترك القعود الأول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا) لأنه كما شرع ركعتين شرع أربع أيضا وقدمنا أنه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا (وإذا صلى ركعتين) فرضا أو نفلا (وسها فيهما فسجد له بعد السلام